

521 شرح الأدب المفرد باب قيام الرجل لأخيه الشيخ عبد

الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الادب المفرد باب قيام الرجل لأخيه قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله ابن كعب وكان قائد كعب رضي الله عنه من بنيه حين عمي. قال سمعت كعب ابن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك فتاب الله عليه واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره لا انساها لطلحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد قال البخاري رحمه الله تعالى باب قيام الرجل لأخيه هذه الترجمة وسيأتي ايضا بعدها بعض التراجم تتعلق بالقيام والامام البخاري رحمه الله تعالى نوع في ايراد ابواب القيام لتنوع الحكم بحسب نوع القيام لان القيام يختلف وباختلافه يختلف حكمه ولهذا تنوعت تراجم عند البخاري رحمه الله تعالى المتعلقة بالقيام ومن خلالها بين رحمه الله تعالى حكم كل من ذلك

ويمكن ان نجمل انواع القيام في ثلاثة انواع يمكن ان نجمل انواع القيام بثلاثة انواع النوع الاول القيام اليه المسلم الى اخيه وذلك اما لمساعدته او معاونته او لمعاينته ان كان قادما من سفر او لمصافحته كذلك او لتهنئته او لجلاسه ومساعدته على الجلوس كهذا نوع وحكمه الاباحة كما سيأتي الدلة التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى والنوع الثاني القيام له اي لمجرد القيام القيام له تعظيما واجلالا واحتراما مجرد قيام لا لمساعدة ولا لمصافحة ولا لمعاينة ولا لمعاونة وانما قيام للتعظيم وهذا لا يجوز قد جاء فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

في النهي عن ذلك والمنع منه والنوع الثالث القيام عليه القيام عليه ان يكون قائما على رأسه وهذا لا تعرفه العرب وانما كان موجودا في الاعاجم يقفون على رؤوس عظمائهم تعظيما يقفون على رؤوس عظمائهم تعظيما لهم وهذا لا يجوز وسيأتي ايضا دليل ذلك في ترجمة لاحقة عند المصنف ويستثنى كما بين اهل العلم في القيام عليه اذا كان عن حاجة

يستثنى من المنع اذا كان عن حاجة مثل اللي يقوم عليه للدفاع عنه ولحمايته او لظهار عز الاسلام والمسلمين عند ملاقاته اعداء الدين ومن هذا القبيل فعل المغيرة ابن شعبة عند قيامه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلح الحديبية متقلدا سيفه فهذا قيام عليه لكنه مباح فهذا انواع القيام وحكم كل نوع والامام البخاري كما قدمت نوع رحمه الله تعالى في ذكر الابواب المتعلقة بالقيام لان الحكم في كل

يختلف باختلاف حال القيام ونوعه قال باب قيام الرجل لأخيه وهذه الترجمة الاولى التي ساقها رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالقيام قيام الرجل لأخيه اي لأخيه من اجل آآ معاينته او تهنئته او مساعدته او انزاله او غير ذلك من الاغراض وهذا النوع من القيام مباح وجائز كما يدل على ذلك النصوص التي ساقها الامام البخاري رحمه الله تعالى وقد بدأها

حديث عبد الله بن كعب احد ابناء كعب ابن مالك وكعب بن مالك رضي الله عنه احد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ثم تاب الله تبارك وتعالى عليهم

بعد ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم وعدم محادثتهم وامرهم باعتزال الناس ومضوا في ذلك مدة حتى ضاقت بهم الارض بما رحبت جاء الحديث في بعض المصادر مطولا واختصره البخاري هنا مقتصرًا على موضع الشاهد للترجمة قال ان عبد الله ابن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي اي حين عمي كعب رضي الله عنه وذلك في كبره فكان ابنه عبد الله قائده

كان ابنه عبد الله قائده وهنا ملحظ تربوي الا وهو ان بعض الابناء يوفق من بين بقية الابناء للبر كثير من الابناء ينشغلون عن البر ويلهون عنه وربما اذا رأوا احد اخوانهم قائما به قالوا كفيينا بينما الاصل التنافس وكسب هذه الفضيلة ولهذا بقيت مأثرة لعبد الله انه كان قائد انه كان قائد والده حين عمي وبقيت له ذكرا مسطرا في التاريخ

ذكرا حسنا مسطرا في التاريخ قال سمعت كعب بن مالك اي والده يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك فتاب الله عليه اي لما نزلت الايات قبول توبته بتوبة الله عليه واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر اي اعلن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام واعلم بنزول الوحي بتوبة الله على كعب وصاحبيه فتلقاني الناس فوجا فوجا يهثونني بالتوبة اتاه الناس فوجا فوجا يهثوننه بالتوبة يقابلونه ويهثوننه بتوبة الله تبارك وتعالى عليه وهذا فيه من الفائدة تهنئة المسلم بما يسره قال يقولون لتهنك توبة الله عليك اي هنيئا لك هنيئا لك توبة الله عليك نهنك بهذه التوبة حتى دخلت المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس اي جلوس فقام الي طلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة فقام الي طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني قام الي يهرول حتى صافحني وهذا هو الشاهد

قام اه طلحة اليه قياما مباحا قياما مشروعًا لا مانع منه شرعا من اجل تهنئته فاذا كان القيام ليس لمجرد القيام تعظيما للشخص ومجرد احترام وتعظيم ان لم يكن كذلك وانما كان لغرض مثل هنا الغرض التهنية بهذا الامر العظيم الذي اه سر به كعب والصحابة رضي الله عنهم ولاقوه مهنيين له بذلك وانطلقوا مبشرين فالقيام لمثل فهذا الغرض لا محذور فيه وهذا هو موضع الشاهد

من هذا السياق للترجمة ان القيام اذا كان لغرض مثل المعانقة او التهنية او او المساعدة والمساعدة او نحو ذلك فلا محذور فيه قال حتى صافحني وهنأني صافحني اي وضع صفحة يده في صفحة يدي وهنأني اي قال هنيئا لك بتوبة الله عليك قال والله ما قام الا ما قام الي رجل من المهاجرين غيره اي غير طلحة ولهذا اه لم ينسها له وحفظها له

قال لا انسها لطلحة لا انسها لطلحة يعني انه بادر وجاء مهرولا ان يعدو يستعجل حتى لاقاني وصافحني مهنا لي بالتوبة الشاهد من الحديث للترجمة جواز القيام اذا كان لغرض

من هذه الاغراض نعم قال حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه فجا على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوا خيركم او سيدكم فقال يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فقال سعد احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حكمت وبحكم الله او قال حكمت بحكم الملك

ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في خبر محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني قريظة محاصرته عليه الصلاة والسلام لبني قريظة

انهم رضوا رضوا بحكم سعد بن معاذ وكان سعد رضي الله عنه وقتها مصابا كان مصابا باصابة في يده وكان وقتها ايضا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام معه اصابة في يده

ولهذا يشق عليه الركوب على الدابة والانتقال فكان في المسجد يداوى ويعالج من تلك الاصابة التي في يده نزلوا او رضوا بحكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه فطلبه النبي عليه الصلاة والسلام طلب ان يؤتى به فاتي به على حمار وجيء به الى مكان النبي عليه الصلاة والسلام قال ابو سعيد ان ناسا نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ناسا اي يهود بني قريظة

على حكم سعد بن معاذ اي رضوا بالحكم الذي يحكم به عليهم فارسل اليه اي ارسل اليه النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء مصرحا بذلك في صحيح المصنف رحمه الله تعالى ارسل

النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد المراد بالمسجد هنا اي الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منهم لما كان محاصرا لهم وليس المراد بالمسجد المسجد النبوي. لان سعدا كان في المسجد النبوي وقتها فجيء به محمولا على الحمار الى المسجد الذي اعده النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة فيه قريبا من بني قريظة عندما كان محاصرا لهم صلوات الله وسلامه عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوا خيركم او سيديكم هكذا لفظه هنا جئت ولفظ الحديث في الصحيحين قوموا لفظ الحديث في الصحيحين قوموا الى سيديكم وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة بل ان الامام البخاري رحمه الله تعالى قد روى الحديث في صحيحه من طريق محمد بن عرعرة به بلف قوموا الى خيركم فيكون رواه هنا بالمعنى يكون رواه البخاري هنا رحمه الله تعالى بالمعنى قال ائتوا خيركم او سيديكم فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يقوموا له وهذا موضع الشاهد للترجمة القيام قيام المسلم الى اخيه اذا كان لغرض صحيح سائغ وهنا قاموا اليه من اجل معاونته لان الرجل مصاب في يده ويحتاج الى معاونة ومساعدة ولهذا جاء في بعض طرق الحديث قوموا اليه فانزلوه قوموا اليه فانزلوه اي ساعدوه على النزول فهذا القيام قيام صحيح مثل القيام الاول قام اليه ليهنئه ليهنئه بتوبة الله عليه وكذلك قيام الاخ لاخيه الذي قدم من سفر من اجل ان يعانقه فكل ذلك من القيام الجائز قال ائتوا خيركم او سيديكم والمراد آ خيركم اي الانصار امر الانصار ان يقوموا الى خيرهم وسيدهم اي مقدمهم سعد بن معاذ رضي الله عنه وارضاه فقال يا سعد ان هؤلاء القائل النبي عليه الصلاة والسلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك اي رضوا بما تحكم به عليهم قبلوا بذلك فقال سعد رضي الله عنه احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الرجال الذين يقاتلون ويتمكنون من القتال ويحملون السيف يتمكنون من ذلك يقتلون تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم تكون ذريتهم والذرية تشمل فهنا النساء والاولاد في بعض الروايات ضراريهم فيكون النساء والاولاد سببا ورجالهم يقتلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الله بحكم الله اي هذا الحكم الذي حكمت به هو حكم الله عز وجل فاقر النبي عليه الصلاة والسلام حكمه واخبر انه هو حكم الله عز وجل الذي حكم به من فوق سبع سماوات او قال حكمت بحكم الملك اي الله والملك اسم من اسماء الله جل وعلا والملك فيه اثبات معاني الملك لله وهي العظمة والعزة والقدرة والقوة وايضا فيه اثبات التدبير والتصرف قبضا وعطاء خفضا ورفعاه وفيه ايضا الحكم الشرعي والكوني والقدري كل ذلك من معاني الملك من معاني هذا الاسم نعم نعم فهو القيام الى الاخ او قيل ايضا القيام للاخ لغرض السلام او المصافحة او المعانقة فالحكم واحد سواء قيل قام له او قام اليه قام له ليعانقه او ليعاونه اه او نحو ذلك الامام البخاري عبر بقيام الرجل لاخيه وساق احاديث لفظها الى اخيه وهي مطابقة للترجمة من حيث ان هذا القيام قيام جائز ان هذا القيام قيام جائز لانه لغرض صحيح اما التهنئة او او المعاونة او نحو ذلك. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال ما كان شخص احب اليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا اذا رأوه لم يقوموا اليه. لما يعلمون من لذلك ثم ساق رحمه الله حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما كان شخص احب اليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم اي انهم اه اي انه عليه الصلاة والسلام احب شخص اليهم وارغب شخص اليهم ان يروه صلوات الله وسلامه عليه فكان ما كان شخص احب اليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا اذا رأوه لم يقوموا اليه واذا وكانوا اذا رأوه لم يقوموا اليه لم يقوموا اليه اي لمجرد القيام لم يقوموا اليه اي لمجرد القيام اما القيام لغرض آ سائغ فهذا كان او جاءت نصوص تدل على ذلك مثل ما سيأتي عند المصنف رحمه الله في الحديث الذي بعد هذا قيام فاطمة الى النبي عليه الصلاة والسلام وقيامه اليها فالشاهد ان القيام اذا كان لغرض صحيح مثل ما اشرت سابقا فلا بأس به. اما اذا كان لمجرد القيام عند دخول الرجل يفز من في المجلس قياما الى ان يجلس لا لمساعدته ولا لمعاونته ولا لمعانقته مثلا لكونه قادما ولا لاجل خدمته او ولا لاجل اجلسه فهذا الذي فيمنع عنه وينهى عنه ويبدل عليه حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال وكانوا اذا رأوه لم يقوموا اليه لما يعلمون من كراهيته لذلك صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال حدثنا محمد بن الحكم قال اخبرنا النظر

قال حدثنا اسرائيل قال اخبرنا ميسرة بن حبيب قال اخبرني المنهال بن عمرو قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا من الناس كان اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كلاما ولا حديثا ولا جلسة من فاطمة رضي الله عنها قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رآها قد اقبلت رحب بها ثم قام اليها ثم اخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه وكانت اذا اتاها النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به ثم قامت اليه فقبلته وانها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ترحب وقبلها واسر اليها فبكت ثم اسر اليها فضحكت فقلت للنساء ان كنت لارى ان لهذه المرأة فضلا على النساء فاذا هي من النساء بينما هي تبكي اذا هي تضحك فسألته ما قال لك؟ قالت اني اذا لبذرة فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اسر الي فقال اني ميت فبكيت ثم اسر الي فقال انك اول اهلي بي لحوقا. فسرت بذلك واعجيني ثم ساق الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم قال ما قالت عائشة ما رأيت احدا من الناس كان اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كلاما ولا حديثا ولا جلسة من فاطمة اي بنته رضي الله عنها فكان فيها شبه من النبي عليه الصلاة والسلام في جلستها وفي حديثها وفي كلامها وفي سمتها وفي دلها كان فيها شبه من والدها صلوات الله وسلامه عليه قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رآها قد اقبلت رحب بها رحب بها مر معنا وسيأتي قول النبي صلى الله عليه وسلم للقادم مرحبا رحب به اي حياه احتفى به وقابله بالترحيب ومعنا مرحبا اي حلت مكانا رحبا بصدر رحب وقلب محب قال رحب بها ثم قام اليها فقبلها ثم قام اليها فقبلها اي قام الى بنته قام الى بنته فقبلها وهذا القيام لغرض صحيح لغرض سائق قام الى بنته محتفيا بها مرحبا بها ليقبلها ليجلسها قال ثم قام اليها فقبلها. ثم قام اليها فقبلها وهذا فيه آ كمال خلق النبي عليه الصلاة والسلام وكمال ادبه وتواضعه عليه الصلاة والسلام خلافا لاهل الجفوة ممن يرى بعضهم انه ليس من الادب ان يقوم الوالد لولده وان هذا من خوارم الادب ومما يتنافى مع الادب بل قيام الاب لولده هو قيام رحمة وعطف وتودد وكسب لقلب الولد وادخال السرور على قلبه زيادة اه محبة ابن لوالده فكان عليه الصلاة والسلام يقوم لها وهي بنته يقوم لها وهي بنته ويقبلها عليه الصلاة والسلام احتفاء بها وترحيبا وهذا من كمال ادب النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم قام اليها فقبلها ثم اخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه وهذا يفعله الانسان مع الضيف العزيز الذي له مكانة عالية في قلب الانسان يأتي عليه في بيته فتجده يحتفي به بهذه الطريقة يقابله ويقوم اليه ويقبله ويمسك بيده محتفيا به الى ان يصل الى المكان المفضل في البيت للجلوس فيجلسه به مؤثرا له على يفعل هذا مع بنته عليه الصلاة والسلام وهذا كمال الادب ربما بعض الناس يرى ان فعل هذا امر يخل بابوته او يخل بقدره ومكانته وان شأنه اعظم وارفع من ذلك او انه الحق له في مثل هذا المقام يأتي الى حد مثلا بينما خلق النبي عليه الصلاة والسلام اكمل الخلق وهدمه عليه الصلاة والسلام اكمل الهدى والموفق من عباد الله من وفق لاتباعه عليه الصلاة والسلام والسير على منهجه صلى الله عليه وسلم وبمثل هذه الاخلاق الرفيعة العالية كسب القلوب عليه الصلاة والسلام فيما رحمة من الله لنت لهم فمع كل في منتهى وفي كمال اللين وتمامه عليه الصلاة والسلام قال وكانت اذا اتاها النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به وهذا من المعنى الذي ذكرته عائشة عنها انها اشبه الناس به عليه الصلاة والسلام في حديثها وكلامها وجلستها وهداياها كما جاء في بعض الروايات وسمتها فكان اذا اتاها اي في بيتها بيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قامت اليه فقبلته قامت اليه قال وانه اه وكانت اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به ثم قامت اليه فقبلته اي انها تفعل مع اه معه عليه الصلاة والسلام مثل ما يفعل معها اذا اتته في بيته وانه وانها دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام قولها ثم قامت اليه ثم قامت اليه هذا شاهد للترجمة وليس داخلا في ما جاء في حديث انس وكانوا اذا رأوه لم يقوموا اليه لم يقوموا اليه لان هذا قيام مختلف عن القيام الذي قصد وعني بحديث انس بن مالك رضي الله عنه هذا قيام

للترحيب به والحفاوة به واللاخذ بيده واجلسه في المكان المناسب في البيت وتقبيل رأسه فهذا قيام صحيح هذا قيام صحيح ولا يقال ان والد الانسان اذا دخل على الابن في المجلس لا يقوم اليه وينهى عن ذلك فالسنة ان يقوم الولد اذا دخل والده يقوم له مصافحته بتقبيله على رأسه وامساكه بيده وخدمته ومساعدته قال وانها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه مرضه اي مرضه في اخر حياته الذي على اثره قبض اي توفي عليه الصلاة والسلام ترحب وقبلها واسر اليها حتى في حال المرض حال المرض واشتداد المرض يغفل الانسان احيانا عن الترحيب والحفاوة فلم يترك عليه الصلاة والسلام هذا الهدى المبارك مع بنته رضي الله عنها حتى في مرضه حتى في مرضه الذي توفي فيه عليه الصلاة والسلام استمر على عاداته صلوات الله وسلامه عليه قال فرحب وقبلها فرحب وقبلها لم يذكر القيام هنا لانه عليه الصلاة والسلام كان مريضا فالذي منعه من القيام الذي اعتاد ان يفعله مع ابنته اذا دخلت عليه مرضه الذي اقعه عليه الصلاة والسلام عن القيام قال فرحب وقبلها واسر اليها اسر اليها اي ذكر لها كلاما خصها به لم يسمعه من حضر اسر اليها كلاما فبكت يعني عندما اسرها عليه الصلاة والسلام بذلك الكلام بكت رضي الله عنها ثم اسر اليها كلاما اي اخر فضحكت اسرها اولا بكلام فبكت واسرها ثانيا بكلام فضحكت رضي الله عنها وارضاه عائشة رضي الله عنها لما رأت هذا المنظر في لحظة واحدة سرها بكلام فبكت وسرها بكلام فضحكت يعني بكاء وظحك في ان واحد قالت فقلت للنساء ان كنت لارى ان لهذه المرأة فضلا عن النساء ان كنت لارى انني هذه المرأة فضلا عن النساء اي لها خاصية وميزة على بقية النساء لكن لما رأت هذا الموقف قالت فاذا هي من النساء فاذا هي من النساء بينما هي تبكي اذا هي تضحك يعني في وقت واحد اه سرعة البكاء وسرعة الضحك يعني سرعة البكاء وسرعة الضحك يعني تحول من ضحك الى بكاء او من بكاء الى ضحك قالت فاذا هي من النساء بينما هي تبكي اذا هي تضحك قالت فسألته اي عائشة سألت فاطمة رضي الله عنهما ما قال لك اي مها ما هذا الشيء الذي سرك به؟ اولا فبكيته وثانيا فضحكت ما قال لك قالت اني اذا لبذرة اي لو اخبرك بما سارني به وخاصني به اكون بذرة البذر هو المفطر البذر هو المفطر المضيع سرها بشيء لانه عليه الصلاة والسلام لو كان اراد ان يكون الامر معلوما للجميع لم يسرها به ولهذا لما سألتها عائشة قالت اني اذا لبذرة يعني لو اخبرك بذلك اكون بذرة اي مضيعة ومفطرة فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي مات قالت اسر الي فقال اني ميت في بعض مصادر الحديث جاء ان عائشة الحت عليها بعد وفاته الحت عليها ان تخبرها بما كان النبي عليه الصلاة والسلام سرها به اي كان الامر باقيا في ذهن عائشة والتساؤل باقي في ذهنها فلما توفي ربما ان عائشة رضي الله عنها اعادت السؤال بعد وفاته ظنا منها ان هذا الامر يسر وقت حياة النبي عليه الصلاة والسلام وانه لا مانع من اه افشائه او ذكره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولهذا بعد وفاته سألتها والحت عليها قالت اما الان فنعم اما الان فنعم يعني اخبرك بما سارني به قالت اسر الي فقال اني ميت اسر الي قال اني ميت اي ان هذا مرض آاه مرض الموت ومرض الوفاة اسر الي اني ميت فبكيته يعني لما اخبرها النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني ميت قالت فبكيته اي بكت لفراقه وفقده عليه الصلاة والسلام ثم اسر الي فقال انك اول اهلي بي لحوقا. انك اول اهل ذي لحوقا. وهذا الخبر الذي اضحكها وافرحها وسرت به قال انك اول اهلي بلحوقا اي ان انك اول اهلي وفاة بعدي واسرع اهلي لحوقا بي قالت فسرت بذلك واعجبني فسرت بذلك واعجبني. اي ان يكون لحاقها بالنبي عليه الصلاة والسلام لحاقا سريعا الشاهد من الحديث للترجمة قيام النبي عليه الصلاة والسلام لبنته فاطمة وقيام بنته فاطمة له نعم قال رحمه الله تعالى باب قيام الرجل للرجل القاعد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما. وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب قيام الرجل للرجل القاعد قيام الرجل للرجل القاعد اي على وجه التعظيم له بحيث يكون هو جالس والبقية قيام لا لا يجلسون بل يظلون قياما تعظيما له واجلالا له فهذا لا يحل

ولا يجوز وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن ذلك النهي عن ذلك نهى الناس عن فعل ذلك ونهى ايضا من يقام له هذا القيام ان يسر به او يقر بذلك او يرضى بذلك

واورد حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره اشتكى اي اصابه شيه من المرض او التعب صلوات الله وسلامه عليه قال فصلينا وراءه وهو قاعد صلينا وراءه وهو قائد وابو بكر يسمع الناس تكبيرا فصلى جالسا اماما بهم وبدأ الصلاة من اولها جالسا صلوات الله وسلامه عليه وهم بقوا على الاصل

القيام مع القدرة فصلوا خلفه قياما وكان ابو بكر يبلغهم صوت النبي عليه الصلاة والسلام لانه مع التعب الذي كان معه لا يتمكن من اسماعهم صوته في التكبير كما هو المعتاد فالتفت الينا فرآنا قياما فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا اي اشار اليهم بالعود اشار الينا فقعدنا فأكملوا صلاتهم معه فعودا

قال فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم اي هذه الطريقة كانت معروفة عند فارس والروم مع عظمائهم يكون جالسا يكون عظيمهم جالسا وهم قيام تعظيما له لا يجلسون بل يظلون قياما وهو جالس ولهذا قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم هم بقوا قياما على اعتبار الاصل وهو القيام مع القدرة ولهذا لم يقل لهم فعلتم مثل فعلهم

قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود يقومون على ملوكهم وهم قعود وهذه صفة ينهى عنها هذه صفة ينهى عنها ان يكون العظيم الرجل العظيم او ذو المكانة جالس والبقية لا يجلسون تعظيما له فهذه ينهى عنها وهي فعل فارس والروم مع عظمائهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وحذر من التشبه بهم في ذلك قال يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهذا نهى عن هذه

عن هذا الفعل القيام للرجل القاعد وهذا هو الترجمة قال قيام الرجل للرجل القاعد هذا ينهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا تفعلوا نهى عن هذا الامر

لا يقام للرجل القاعد بحيث يكون جالس والبقية قيام قال ائتموا بائمتكم ائتموا بائمتكم معنى اتموا بائمتكم اي ان صلى جالسا تصلون جلوسا وان صلى قائما تصلون قياما لكن لا تقومون

لا تقومون وهو قاعد لا تقومون وهو قاعد اي الامام. قال اتموا ائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قائما فصلوا قعودا. هذا معنى اتم بائمتكم هذه جملة توضيحية ان صلى قائما فصلوا قياما

وان صلى قاعدا فصلوا قعودا الشاهد من الحديث للترجمة هو نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا الفعل القيام للرجل القاعد قال فلا تفعلوا نهاهم عن ذلك عليه الصلاة والسلام

ثم انه فيما يتعلق بالصلاة جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح باخر حياته بمرضه الذي توفي فيه عليه الصلاة والسلام خرج مرة للمسجد كان الذي يؤم الناس خليفته

وصاحبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فخرج عليهم عليه الصلاة والسلام وهم يصلون وابو بكر يؤمهم في الصلاة وقد انها الركعة الاولى فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليصلي فتأخر ابو بكر

وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا صلى بهم جالسا وصلوا هم قياما صلوا هم قياما وراءه وكان هذا اخر الامر في مرضه الذي مات فيه ولهذا بعض اهل العلم قالوا ان هذا

ناسخ للحديث الاول هذا الحديث حديث الباب وبعض اهل العلم ومنهم الامام احمد قال بالتفصيل واعمال الحديثين اذا كان بدأ اه الصلاة من اولها بدأهم الصلاة من اولها فيأتمون به

ان صلى قياما صلوا قياما وان صلى جالسا صلوا جلوسا واما اذا اه طرأ الجلوس في اثناء الصلاة اذا طرأ الجلوس في اثناء الصلاة كما هي في الحالة الاخيرة فانهم يصلون قياما

ليصلون قياما فهذا التفصيل قال الامام احمد وفيما يتعلق بائمة المساجد اذا كان امام المسجد الراتب تعب يوما او مرض ولا يتمكن يصلي بالناس الاولى في مثل هذه الحالة ان يقدم غيره

الاولى ان يقدم غيره ليصلي بالناس. ليصلي بهم عن قيامه والامر فيما يتعلق بالنبي عليه الصلاة والسلام امر اخر لانه آ عليه الصلاة والسلام اه لا لا يتقدم عليه احد ولهذا ابو بكر تراجع

تأخر عن الصلاة لما جاء عليه الصلاة والسلام وهو في اثنائها ولكن ائمة المساجد قد يكون في المسجد امام مكافئ له او قريب منه او اولى منه او افضل منه

فالامر في هذا واسع ولهذا الاولى بالامام في مثل هذه الحالة اذا تعب ولم يتمكن من الصلاة قائما ان يقدم غيره ليؤم بالناس حتى يتمكن من الصلاة بهم قائما نعم

قال رحمه الله تعالى باب اذا تتأب فليضع يده على فيه قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد قال حدثنا سهيل عن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا تتأب احدكم فليضع يده فان الشيطان يدخل فيه ثم قال رحمه الله تعالى باب اذا تتأب فليضع يده على فيه

اهذه الترجمة تتعلق بباب التثاؤب وقد مر معنا قريبا وعرفنا بعض الاحكام المتعلقة بالتثاؤب ومنها هذا الحكم سبق ان مر معنا شيء من الكلام عليه وكنت اشرت ان المطلوب مع المطلوب من المسلم مع التثاؤب هو اولا محاولة منع حصول التثاؤب اصلا فليدفعه ما استطاع فان لم يتمكن من المنع فليحاول كظم تثاؤبه بان يحاول الا ينفث فمه وقت التثاؤب بمحاولة احكام اغلاقه او الضغط على شفته بلسانه بحيث لا ينفث الفم وقت التثاؤب فان لم يتمكن من هذه ولا تلك فتأتي هذه المرحلة الاخيرة وهي وضع اليد على الفم وقت التثاؤب ان يضع يده على فمه وقت التثاؤب وهذا فيه فوائد

منها هذا الذي نص عليه في الحديث ونص عليه لانه اهم امر قال فان الشيطان يدخل اذا وجد الفم مفتوحا دخل فالغلق من فوائده منع الشيطان من الدخول منع الشيطان من الدخول ولنلاحظ هنا ان وضع اليد من فوائدها منع الشيطان من الدخول ولم يقل هنا عليه الصلاة والسلام ليتعوذ من الشيطان بل قال يضع يده لان وقت التثاؤب ليس هناك فرصة للكلام واذا حاول الانسان ان يتكلم بالاستعاذة يبقى الفم مفتوحا والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بقاء الفم مفتوحا وقت التثاؤب ولهذا قال وليضع يده على فيه في هذه المرحلة الاخيرة لم يتمكن من الاولى ولا الثانية

يضع يده على فيه اولا لمنع الشيطان من الدخول لانه اذا وجده مفتوحا دخل كما اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان يدخل فيه والفائدة الثانية ايضا منع اي داخل اخر من اتربة او غبار او ذباب او حشرة او غير ذلك فهذا ايضا فائدة اخرى وفائدة ثالثة ان بقاء الفم مفتوحا وقت التثاؤب على اشده هيئة مستقبحة ليست لائقة ولا بجميلة من المسلم فهذه ثلاث فوائد لوضع اليد على الفم وقت التثاؤب

وهنا اورد المصنف رحمه الله عددا من الاحاديث تشهد للترجمة بدأها بحديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا تتأب احدكم فليضع يده بفيه فان الشيطان يدخل فيه. نعم قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا تتأب فليضع يده على فيه فانما هو من الشيطان ثم اورد هذا حديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فان ما هو من الشيطان اي التثاؤب من الشيطان وهذا مر معنا نظيره في حديث النبي عليه الصلاة والسلام نعم

قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن مفضل قال حدثنا سهيل قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث عن ابيه يحدث ابي عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تتأب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخله نعم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني سهيل قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه رضي الله ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا تتأب احدكم فليمسك بيده فمه فان الشيطان يدخله وهنا اورد رحمه الله تعالى حديث ابي سعيد الخدري المتقدم من طريقين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهممكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يسأل عن كيفية وضع اليد وهل هيا اليد اليمنى او اليد اليسرى

وضع اليد صفة يكون فيها اغلاق للفم تماما يعني بعض الناس يظع اه يده آآ يضع اطراف اصابعه او بعض اصابعه على فمه الوضع الصحيح هو ان يضع اليد نفسها على الفم بحيث يكون الفم كاملا مغلق باليد ولا يبقى جزء منه مفتوح لان بقاء جزء منه مفتوح عرظة اه دخول شيء الى داخل الفم وقت انفتاحه فوضع اليد اي

اه يظع يده على فمه كاملا بحيث يغلق آآ يغلق ما انفتح من فمه تماما بيده ولا لم اقف على على النصوص الواردة في هذا الباب تحديدا لليد فيبقى الامر

واسعا المهم ان يضع يده على فيه. نعم يقول فضيلة الشيخ يعني قد تكون اليمنى مثلا مشغولة او المهم ان يغلق يغلق فمه بيده نعم قل فضيلة الشيخ نرجو توجيه كلمة عن فضل شهر رجب

وهل هناك عبادة معينة تفعل فيه او في ليلة السابع والعشرين منه آآ شهر رجب فيما نعلم لم يأتي بسنة النبي عليه الصلاة والسلام ما يخص هذا الشهر بعبادة ولهذا الحافظ ابن

ابن حجر رحمه الله كتب رسالة قيمة سماها تبين العجب فيما جاء في شهر رجب لانه يروى احاديث كثيرة في فضل رجب وفي فضل اعمال تقام في هذا الشهر آآ لم تثبت باحاديث صحيحة وانما جاءت باحاديث واهية او موضوعة او ضعيفة لم تثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام اللهم الا ما يتعلق بالعمرة في رجب فهذه لاهل العلم بحث فيها وبعض السلف استحباها اما احياء ليلة من شهر رجب او تخصيص اول جمعة في في شهر رجب بقيام معين او الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رجب كل ذلكم لا اصل له في حديثه عليه الصلاة والسلام الشريف وفي فعل اصحابه الكرام وتابعيهم باحسان بل هذه من الامور التي احدثت فيما بعد احدثها الناس عندما قلت البصيرة بالسنة والدراية بهدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فوجدت مثل هذه الاعمال عند بعض الناس ومن ذلكم الاحتفال ليلة السابع والعشرين من شهر رجب ومن يحتفلون بهذه الليلة يحتفلون بها على اعتبار انها ليلة الاسراء والمعراج وهذا ايضا كما بين اهل العلم لا دليل عليه ليس هناك دليل صريح واطح على ان ليلة السابع والعشرين من شهر رجب هي ليلة الاسراء والمعراج لا يوجد هناك دليل على ذلك ولو فرض ان هناك دليل واضح على انها هي ليلة الاسراء والمعراج فلا يوجد دليل على الاحتفال ولهذا من يحتفل بهذه الليلة ليلة السابع والعشرين يحتاج اولا ان يثبت ما يعتقده ويظنه انها ليلة الاسراء والمعراج وليس دليلا وليس هناك دليل على اثبات ذلك والامر الثاني مطالب بان يأتي بالدليل على مشروعية الاحتفال لو ثبت انها ليلة الاسراء والمعراج ما الدليل على الاحتفال بالصيغ التي تفعل من احظارا للولائم وجمع للناس وقراءة للقائد وغير ذلك من الاعمال الاخرى التي تقام فهذا كله آآ تقرب الى الله بعمل محدث والنبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن العجيب ان بعض الناس مع شدة محافظته على مثل هذه الاحتفالات يفوت الفرائض النبي عليه الصلاة والسلام لما اسري به فرض ولما عرج به الى السماء السابعة فرضت عليه هناك الصلوات الخمس فاذا تريد ان تهتم بخبر الاسراء والمعراج حافظ على الصلوات الخمس اما ان يكون الانسان يفوت الصلوات الخمس او بعضها ثم يأتي في هذه الليلة محتفلا فهذا امر لم يشرع لك ولا دليل عليه في سنة نبيك وهدية المبارك ولهذا لم ينقل عن احد من الصحابة الكرام ولا عن التابعين لهم باحسان ولا عن الائمة اربعة ولا عن اهل القرون الثلاثة المفضلة انهم اتوا بمثل هذه الاحتفالات فهذه جاءت في في ازمنة متأخرة اما الازمنة المفضلة فلا يوجد عند عندهم اه شبيه من ذلك الخير في اتباع من سلف والسير على منهاجهم ومن كان على الاثر كان على الطريق ونسأل الله عز وجل لنا جميعا التوفيق للبصيرة في سنة نبينا عليه الصلاة والسلام والعمل بهديه وحسن اتباعه وان يجنبنا من البدع والمحدثات وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يصلح لنا اننا الذي هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا وان يجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر ونسأله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلیا ان يحشرنا يوم القيامة معه وان يجعله شفيعا لنا وان يمن علينا برضاه سبحانه وتعالى وان يوفقنا لكل خير والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك